قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء اللجنة القومية للقانون الدولى الإنسانى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ لجنة قومية فنية للقانون الدولى الإنسانى تتكون من ممثلى الوزار والمؤسسات المعنية . وتكون مرجعا استشاريا للسلطات الوطنية فيما يتعلق بتطم القانون الدولى الإنسانى ونشره .

تكون اللجنة برئاسة وزير العدل أو من ينيبه . وتضم فى عضويتها ممثلين عن :

وزارة الدفاع .

وزارة الخارجية .

وزارة الداخلية .

وزارة العدل .

وزارة التعليم العالى .

المخابرات العامة .

جمعية الهلال الأحمر المصرى .

بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة .

ويدعى السادة الوزراء أو ممثلوهم لحضور اجتماعات اللجنة عند مناقشة أية موضوعات تدخل فى اختصاص وزاراتهم أو الوحدات التابعة لها أو التى تتصل بنشاطها .

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجانا فرعية لدراسة موضوع معين وعرض نتيجة الدراسة عليها ، كما يجوز لها أن تشكل من بين أعضائها لجنة أو لجانا تعهد إليها ببعض الاختصاصات .

(المادة الثانية)

تباشر اللجنة المشار إليها الاختصاصات التالية :

تعزيز التنفيذ الفعلى لقواعد ومرامى القانون الدولى الإنسانى بما فى ذلك التنسيق بين الجهات المعنية ، وتقديم الاقتراحات المتفقة والمصلحة القومية لصانعى السياسات والقرارات فى هذا المجال .

اقتراح خطة سنوية تتضمن التدابير الوطنية اللازمة لنشر الوعى بالقانون الدولى الإنسانى .

تشجيع الجهود الرامية إلى تكوين والارتقاء بمستوى تدريب الكوادر الوطنية القائمة على تنفيذ أحكام القانون الدولى الإنسانى وكفالة احترامها وتعزيز القدرات الوطنية للتغلب على المعوقات التى تعترض تفعيل أحكامه .

الإسهام فى إعداد برامج تدريب وتطوير العاملين فى خدمة القانون الدولى الإنسانى فى ضوء الاحتياجات المحلية الوطنية مع مراعاة أن يشمل التطوير المجال الإعلامى لضمان توعية الجماهير وتعميم قواعد السلوك الإنسانى لجميع العاملين فى مجال القانون الدولى الإنسانى .

تبادل المعلومات والخبرات مع الاتحادات والجمعيات والمنظمات الإنسانية العاملة فى مجال القانون الدولى الإنسانى ، وتوثيق الروابط مع اللجان القومية العربية والأجنبية للقانون الدولى الإنسانى .

(المادة الثالثة)

للجنة المشار إليها أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء المصريين والأجانب ، ومن العاملين فى الوزارات والهيئات والأجهزة المعنية ، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التى تساعدها على القيام بأعمالها .

(المادة الرابعة)

تتولى الإدارة العامة للتعاون الدولى والثقافى بوزارة العدل أعمال الأمانة الفنية للجنة على النحو التالى :

إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة والاستعانة فى ذلك بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء .

إعداد مشروع جدول أعمال اللجنة وتحضير الموضوعات التى تطرح عليها .

مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ومتابعتها .

ماتكلف به من مهام أخرى

يلحق بالأمانة الفنية عدد كاف من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو غيرهم من المتخصصين والخبراء .

(المادة الخامسة)

تتبع الأمانة الفنية وحدة للتوثيق والمعلومات وتختص بما يلى :

تجميع التشريعات واللوائح المصرية والأجنبية والدولية والمبادئ والمراجع القانونية والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات وتصنيفها وتبويبها طبقا للأصول العلمية المقررة فى هذا الشأن والعمل على ترجمتها تحقيقا للفائدة المرجوة من تجميعها .

تحديث البيانات سالفة الذكر فى ضوء متابعة التعديلات الطارئة عليها وإضافتها لوثائقها الأصلية .

جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالقانون الدولى الإنسانى واستحداث مايلزم من مراكز معلومات فى هذا الخصوص .

(المادة السادسة)

تتبع الأمانة الفنية وحدة ترجمة تختص بترجمة الوثائق والمستندات المتصلة بالقانون الدولى الإنسانى .

(المادة السابعة)

تخصص للجنة القومية للقانون الدولى الإنسانى الموارد المالية اللازمة لأداء مهمتها وتدرج هذه الموارد فى موازنة وزارة العدل .

(المادة الثامنة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد